باســـم الشعـــب

محكمـــــة النقـــض

الدائـــــرة المـدنيـــــة

دائـــــرة " الاثنيـــن" (هـ) المدنيـــــة

برئاسة السيـــد القاضـــي / فتحـــى محمـــد حنضـــل نـــائب رئـيس الـمحكمـــــة
وعضوية الســـادة القضـــاة / أيمـــن عـبـــد المـنعـــم ، علـــــى كمـــــونـــــة
طـــــارق خـــشبـــــة " نواب رئيس المحكمة "
و محمـــــد الأسيوطـــى .

وحضور رئيس النيابة السيد / حازم أبو العمايم .
وأمين السر السيد / محمد محمود الضبع .
فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمدينة القاهرة .
فى يوم الاثنين ٢٠ من صفر سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٣ من ديسمبر سنة ٢٠١٣ .

أصدرت الحكم الآتـى :

فى الطعن المقيد فى جدول المحكمة برقم ٧٨٨٧ لسنة ٧٤ ق .

الـــمـــرفـوع مـن

ضـــــد

" الوقـــــائـع "

فى يوم ../../٢٠٠٤ طُعِن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف .... الصادر بتاريخ ../../٢٠٠٤ فى الاستئنافين رقمى ... ، ... لسنة ٢٩ ق وذلك بصحيفة طلب فيها الطاعن بصفته الحكم بقبول الطعن شكلاً ، وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة.

وفى اليوم نفسه أودع الطاعن بصفته مذكرة شارحة .

وفى ../../٢٠٠٤ أعلن المطعون ضدهم بصحيفة الطعن .

ثم أودعت النيابة مذكرتها وطلبت فيها :ـ قبول الطعن شكلاً ، وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه جزئيا فيما قضى به من تعويض أدبى للمطعون ضده الأول بصفته ولياً طبيعياً على ابنته القاصرة " دعاء " .

وبجلسة ../../٢٠١٣ عُرِض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر فحددت لنظره جلسة للمرافعة .

وبجلسة ../../٢٠١٣ سمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صممت النيابة على ما جاء بمذكرتها ، والمحكمة أصدرت الحكم بجلسة اليوم .

الـــمـــحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر / " نائب رئيس المحكمة " والمرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المطعون ضدهم أقاموا الدعوى رقم ..... لسنة ٢٠٠٤ مدنى محكمة ..... الابتدائية على الطاعنة بطلب الحكم بإلزامها بأن تؤدى إليهم مبلغ مائة ألف جنيه تعويضاً عن الأضرار الأدبية وقالوا بياناً لذلك إنه بتاريخ ٢٠٠٠/١/١٦ تسبب قائد السيارة المؤمن عليها لدى الطاعنة بخطئه فى موت مورثتهم ، وأدين عنها بحكم جنائى بات ، وإذ لحقهم من جراء الحادث أضراراً أدبية فقد أقاموا الدعوى . حكمت المحكمة بالتعويض الذى قدرته . استأنف المطعون ضدهم الحكم بالاستئناف رقم .... لسنة ٢٩ ق .....، كما استأنفته الطاعنة بالاستئناف رقم ..... لسنة ٢٩ ق . ضمت المحكمة الاستئنافين وقضت بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٨ بتعديل مبلغ التعويض المقضى به . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه جزئياً ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به الشركة الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ذلك حين قضى للمطعون ضده الأول بصفته ولياً طبيعياً على القاصرات أميرة وأسماء ودعاء بالتعويض عن الضرر الأدبى ، رغم أن القاصرتين الأولى والثانية لم تكونا فى سن التمييز وإدراك حقيقة الموت فلا يمكن أن يكون نالهما من جراء وفاة شقيقتهما ثمة آلام نفسية يستحقان التعويض عنها ، وأن الثالثة منهن إنما كانت حملاً مستكناً فى تاريخ وفاة شقيقتها جراء الحادث فلا تستحق التعويض المطالب به لانتفاء موجب الضرر بما كان يتعين عدم القضاء بالتعويض المطالب به لانعدام الإدراك ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى شقه الأول فى غير محله ، ذلك أن مؤدى نص المادة ٢٢٢ من القانون المدنى أنه يجوز الحكم بالتعويض للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب ، مما مؤداه أن المشرع نص على استحقاق هؤلاء للتعويض عن الضرر الأدبى متى تحقق حصول هذا الضرر ، وأن التعويض هو مقابل الضرر الذى يلحق المضرور من الفعل الضار، ولم يشترط القانون سناً معيناً بالمضرور فى حالة القضاء بالتعويض فى هذا الخصوص ، وأن الأمر متروك لتقدير قاضى الموضوع الذى له التحقق من وقوع هذا الضرر للمضرور أو نفى ذلك وفقاً للظروف الملابسة وطبقاً لما نصت عليه المادة ١٧٠ من ذات القانون ، والتعويض عن الضرر الأدبى إنما يكون عن ضرر حال وبالتالى يتعين تعويض الأزواج وهؤلاء الأقارب عن الضرر الحقيقى الذى يصيبهم ، ولا شك فى أن الطفل فى مرحلة المهد يصيبه الضرر الأدبى من جراء وفاة والده أو والدته أو أى من أخوته لأن الطفل فى هذه الحالة يرتبط بمن حوله من هؤلاء ومن الصعوبة فصله عنهم ويتحقق بفراقهم الألم والضرر الأدبى الذى يستحق عنه التعويض ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى للقاصرتين بالتعويض عن الضرر الأدبى الذى أصابهما عن مقتل أختهما فإنه يكون قد طبق صحيح القانون ، ويضحى النعى على غير أساس .

وحيث إن النعى فى شقه الثانى سديد ، ذلك أنه من المقرر أن النص فى المادة ٢٩ من القانون المدنى يدل على أن المشرع أحال فى بيان حقوق الحمل المستكن إلى القانون فليس له حقوق إلا ما حدده القانون ، وقد نظم المرسوم بقانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢ فى شأن الولاية على

المال – الولاية على الحمل المستكن – وأثبت له قانون الجنسية الحق فى اكتساب جنسية أبيه ، واعترف له قانون المواريث بالحق فى الإرث ، أما حقه فى التعويض عن الضرر الشخصى المباشر الذى يلحق به نتيجة الفعل الضار الذى يصيب مورثه قبل تمام ولادته حياً فلم يعينه القانون وترك أمره للقواعد العامة والتى تأبى على الحمل المستكن الذى لم يولد بعد ، وقد انعدم إدراكه أن يكون محلاً لضرر أدبى قوامه الشعور والعاطفة . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن المجنى عليها التى أصيبت فى الحادث سبب دعوى التعويض الماثلة قد ماتت بتاريخ ٢٠٠٠/١/١٦ قبل ميلاد شقيقتها القاصر " دعاء " الحاصل فى ٢٠٠١/٥/٢٢ على نحو ما ثبت من شهادة قيد ميلادها ، فإنها كانت حملاً مستكناً فلا تستحق بعد ولادتها التعويض المطالب به ، لأن الحق فى التعويض عن الأضرار الشخصية المباشرة التى تدعى أنها أصابتها لم يكن من بين الحقوق التى حددها القانون للحمل المستكن وحددها على سبيل الحصر ولا يتصور أن يصيبها ثمة ضرر من جراء وفاة شقيقتها السابق على ولادتها ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وقضى بإلزام الشركة الطاعنة بالتعويض عن الضرر الأدبى الذى أصاب الصغيرة " دعاء " فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه جزئياً فى هذا الخصوص .

وحيث إن الموضوع فيما نقض من الحكم صالح للفصل فيه ، ولما تقدم يتعين الحكم فى موضوع الاستئنافين رقمى ٧٦٤ ، ٩٤٢ لسنة ٢٩ ق الإسماعيلية بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من تعويض عن الضرر الأدبى للمطعون ضده الأول بصفته ولياً طبيعياً على الصغيرة " دعاء " ومقداره ألف جنيه ورفض هذا الشق من الدعوى .